حكمه يتعذر على الصبي الالتقام عند الارتضاع وقال مالك والشافعي رحمهما الله
يجب في الحاجبين حكومة عدل بناء على اصلهما انهما لا يريان وجوب الدية
في الشعور وعندنا يجب فيها الدية لتفويت الجمال على الكمال واما ما يكون
من الاعضاء ارباعا فهي اشفار العينين ففيها الدية اذا قلعت ولم تنبت
وفي احدها ربع الدية لانها يتعلق بها الجمال على الكمال ويتعلق بها دفع الاذى
والقذى من العين وتفويت ذلك ينقص البصر ويورث العمى فاذا وجب
في الكل الدية وهي اربعة وجب في الواحد منها ربع الدية وفي الاثنين
نصف الدية وفي الثلاثة ثلاثة ارباع الدية ثم يجوز ان يكون مراده
بالاشفار حروف العينين ولا اشكال فيه لانه حقيقة فيه ويجوز ان
يكون مراده الاهداب وسماها اشفارا تسمية للحال باسم المحل ومثله
شايع لغة كما يقال سال الميزاب وسال الوادي وهو لا يسيل وانما
الماء هو الذي يسيل فيه وقال محمد رحمه الله في اشفار العينين الدية
كاملة اذا لم تنبت فاراد به الشعر لان الشعر هو الذي ينبت دون
الجفون وايهما اريد كان مستقيما لان في كل واحد من الشعور ومنابته
دية كاملة فلا يختل المعنى ولو قطع الجفون باهدابها تجب دية واحدة
لان الاشفار مع الجفون كشيء واحد كالمارن مع القصبة والموضحة
مع الشعر واما ما يكون من الاعضاء اعشارا فالاصابع ففي قطع اصابع اليدين
او الرجلين كل الدية وفي قطع واحد منها عشر الدية لقوله عليه السلام
وفي كل اصبع عشر من الابل ولان في قطع الكل تفويت منفعة البطش
او المشي وفيه دية كاملة وهي عشرة فتنقسم الدية عليها والاصابع كلها
سواء لاطلاق ما رويناه ولان الكل سواء في اصل المنفعة فلا يعتبر الزيادة
فيها كالاسنان واليد اليمنى مع اليسرى وفي كل اصبع فيها ثلاثة مفاصل
ففي احدها ثلث دية الاصبع لانها ثلثها وما فيها مفصلان كالابهام ففي
احدهما نصف دية الاصبع لانه نصفها وهو نظير انقسام دية اليد على
الاصابع وهو المراد بقوله في المختصر وما فيها مفاصل ففي احدها

ثلث

ثلث دية الاصبع ونصفها لو فيها مفصلان واما ما يزيد على ذلك فالاسنان
ففي كل سن نصف عشر الدية وهو خمس من الابل او خمسمائة درهم لقوله
عليه السلام وفي كل سن خمس من الابل وهي كلها سواء لاطلاق ما رويناه
ولما روي في بعض طرقه والاسنان كلها سواء ولان الكل في اصل
المنفعة سواء فلا يعتبر التفاوت فيه كالايدي والاصابع ولئن كان
في بعضها زيادة منفعة ففي الاخر زيادة الجمال فاستويا فتزاد دية
هذا الطرف على دية النفس بثلاثة اخماس الدية لان الانسان له
اثنان وثلاثون سنا عشرون ضرسا واربعة انياب واربع ثنايا
واربع ضواحك فاذا وجب في الواحدة نصف عشر الدية يجب
في الكل دية وثلاثة اخماس الدية وذلك ستة عشر الف درهم هذا اذا
كان خطأ وان كان عمدا ففيه القصاص وقد بيناه من قبل قال
رحمه الله وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية كيد شلت وعين ذهب
ضوؤها اي اذا ضرب عضوا فذهب نفعه بضربه ففيه دية كاملة كما اذا
ضرب يده فشلت به او عينه فذهب ضوؤها لان وجوب الدية
يتعلق بتفويت جنس المنفعة فاذا زالت منفعته كلها وجب
عليه موجبه كله ولا عبرة للصورة بدون المنفعة لكونها تابعة
فلا يكون لها حصة من الارش الا اذا تجردت عند الاتلاف
بان اتلف عضوا ذهب منفعته فحينئذ يجب فيه حكومة عدل ان لم
يكن فيه جمال كاليد الشلاء او ارشه كاملا ان كان فيه جمال كالاذن
الشاخصة فلا يلزم من اعتبار الصورة والجمال عند الانفراد عن
المنفعة اعتبارهما مقابل تكون تبعا لها فيكون المنظور اليه هو المنفعة
فقط عند الاجتماع وكم من شيء يكون تبعا لغيره عند الاتلاف ولا يكون
له ارش ثم اذا انفرد بالاتلاف يكون له ارش الا ترى ان الاعضاء
كلها تبع للنفس فلا يكون لها ارش اذا اتلفت معها وان انفرد
بالاتلاف كان لها ارش ومن ضرب صلب رجل فانقطع ماؤه يجب الدية

Copyright © King Saud University